

سنن البيهقي الكبرى

قال الشافعي C ففي هاتين الآيتين وا ١ أعلم دلالة على أن ا ١ تعالى إنما عنى المسلمين دون غيرهم من قبل إن رجالنا ومن نرضى من أهل ديننا لا المشركون لقطع ا ١ تعالى الولاية بيننا وبينهم بالدين قال الشافعي وكيف يجوز أن ترد شهادة مسلم بأن نعرفه يكذب على بعض الآدميين ونجيز شهادة ذمي وهو يكذب على ا ١ تبارك وتعالى قال الشافعي وقد أخبرنا ا ١ بأنهم قد بدلوا كتاب ا ١ وكتبوا الكتاب بأيديهم وقالوا هذا من عند ا ١ ليشتروا به ثمنًا قليلا الآية